النقود المشفرة في الفقه الإسلامي

الأستاذ: محمد طه حميدي

باحث دكتوراه، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي (الجزائر)

الدكتور: عبد القادر مهاوات

أستاذ محاضر –أ– معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي (الجزائر)

ملخص البحث:

تُعَدُّ النّقود المشفّرة من النّوازل المعاصرة التي لا تزال تحتاج إلى مزيد بحث فرديّ وجماعيّ، وللإسهام في توضيح بعض ما تعلّق بها من قضايا جاء هذا العمل محاوِلًا الإجابة عن الإشكال الرّئيس وهو: ما ماهية النّقود المشفّرة؟ وما حكم الشّرع فيها؟ وذلك من خلال تقصّي موقف الباحثين في الشّريعة الإسلاميّة من هذا النّوع من النّقود وما يتعلّق به؛ كبيان ماهيته، والتّقنية التي بُنِيَ عليها وهي "سلسلة الكتل"، ليصل إلى حكم الشّرع فيه، وذلك باستخدام ثلاثة مناهج أساسيّة: الوصفيّ والاستقرائيّ والتّحليليّ، وقد توصّل إلى مجموعة من النّتائج أهمّها: أنّ تقنية سلسلة الكتل (Block chain) يمكن الاستفادة منها في مجالات عديدة كالزّكاة والوقف، وعدم جواز التّعامل بالعملات المشفّرة على ما هي عليه الآن: شراءً وبيعًا وتعدينًا.

الكلمات المفتاحية: النقود المشفّرة، سلسلة الكتل، النقود الإلكترونية.

Abstract :

Cryptocurrency is one of the contemporary emerging issues that still require further individual and group research. To contribute to clarifying some of its issues, this work comes as an attempt to answer the main questions: What is cryptocurrency? What is its Sharia legal ruling?. By investigating the position of Islamic law researchers regarding cryptocurrency and what is related to it, such as its definition and the technology that was built on it Blockchain, we will come up with its legal ruling . The researchers used a descriptive, inductive, and analytical approach. They have reached a set of results. The most important of them is

Blockchain technology can be used in many areas such as Alms (Zakah) and Waqf. Dealing with cryptocurrency in its current essence in buying, selling and mining is not permissible.

Keywords: Cryptocurrency, Blockchain, Digital currency .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحابته الطيبين، وبعد: فإن النقود المشفّرة (Crypto currency) أو الافتراضية تُعَدُّ من النوازل المعاصرة التي خرجت على الناس في نهاية العقد الأول من القرن الحالي، فانبرى العلماء والباحثون وطلبة العلم إلى بيان حكم الشرع فيها؛ وهذا لكي يتمكن المتعاملون المسلمون من حسم أمرهم تجاهها من حيث الإقبالُ عليها أو الإحجامُ عنها، وبالرغم مما كتب في هذا الموضوع إلا أنه لا يزال يحتاج إلى مزيد بحث فردي وجماعي؛ لذا جاء هذا العمل للإسهام في الإجابة عن الإشكال الرئيس المطروح وهو:

ما حقيقة النقود المشفّرة؟ وما حكم الشرع فيها؟

وتهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- الوقوف على حقيقة النقود المشفّرة والتقنية التي قامت عليها.
- بيان حكم الشرع في مسألة النقود المشفّرة.

ولتحقيق الأهداف سالفة الذكر نقدّم عملنا ضمن الخطة الآتية:

المقدمة: ضمّنّاها توطئة بيّنا من خلالها أهمية الموضوع، والإشكال الرئيس المراد بحثه، ثم عرضنا الخطة المتّبعة، ومناهج الدراسة، مع ذكر بعض الدراسات السابقة للموضوع.

المطلب الأول: حوى حقيقةَ النقود وبيّن أهم أنواعِها.

المطلب الثاني: بحثنا فيه ماهيةَ النقود المشفّرة والتقنية التي بُنِيَتْ عليها وهي "سلسلة الكتل".

المطلب الثالث: خصّصناه لبيان الحكم الشرعي للنقود الورقية والنقود المشفّرة.

الخاتمة: ذكرنا فيها أهمَّ النتائج والتوصيات.

ومن أهم ما كتب في الموضوع مما اطلعنا عليه نذكر:

1- كتاب "تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي" لمجموعة من المؤلفين منهم جوشوا بارون، الذي طبعته مؤسسة (RAND) بكاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2015م، والذي تضمن دراسة تقنية ركّز أصحابها فيها على المخاطر المفترضة على الأمن القومي الأمريكي الناجمة عن تفشي استخدام النقود المشفّرة؛ لما توفره من حماية لهويات مستخدميها، ولا مركزيتها، وبالتالي احتمالية استخدامها لأغراض غير قانونية.

2- مقال حول "النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة" لصاحبه أمين عويسي، نشرته مجلة بيت المشورة في عددها السادس، قطر، 1438هـ/2017م، تكلّم فيه الباحث عن النقود المشفّرة الإسلامية.

3- مقال موسوم بـ "النقود الإلكترونية وأحكامها الفقهية -البتكوين نموذجا- دراسة فقهية اقتصادية مقارنة" لصاحبه ياسر عبد الحميد جاد الله، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية جامعة الأزهر، مصر، المجلد (20)، العدد (01)، سنة 1439هـ/2018م، عرّف كاتبه بالنقود الإلكترونية مبيّنا خصائصها وأنواعها وتكييفها الفقهي، ثم وضّح ماهية البتكوين وخصائصها وحكمها.

4- الأوراق البحثية حول النقد الافتراضي لكل من: سامي السويلم "حول النقود المشفرة"، وعبد الله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية"، وإبراهيم يحيى "النقد الافتراضي - بتكوين أنموذجا"، ومنصور الغامدي "حكم التعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟"، وياسر آل عبد السلام "العملات الافتراضية"، المقدمة لمركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، سنة 1440هـ، والمنشورة على الموقع الرسمي للجامعة (units.imamu.edu.sa)، وهذه الأوراق بيّن أصحابها فيها مفهوم النقود الافتراضية وخصائصها وأحكامها.

5- مقال بعنوان "البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في علم المال والإدارة" لصاحبه إيهاب خليفة، نشرته مجلة أوراق أكاديمية الإلكترونية التابعة لمركز الأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، عدد ثلاثة، بتاريخ 2018/03/20م، أبرز الباحث من خلاله مفهوم تقنية سلسلة الكتل، ومبادئ عملها.

6- مقال بعنوان "النقود الرقمية من وجهة الفقه الإسلامي -البتكوين نموذجا-" لكاتبه هشام يسري محمد العربي، نشرته مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد (56)، سنة 1440هـ/2018م،

بيّن من خلاله ماهية النقود، والنقود الرقمية، ومن ثَمّة عرض حقيقة البتكوين وخصائصها ومدى تحقق معيار الثّمنية فيها.

أما عملنا هذا فسيَحمل –بإذن الله– زيادةَ بيانٍ وتوضيحٍ لحكمِ النقودِ المشفّرة، مع التّركيز على إظهار التقنية التي بنيت عليها هذه النقود، وهي تقنية "سلسلة الكتل".

وقد استخدمنا فيه جملةً من المناهج؛ أولها المنهج الوصفي عند بيان المفاهيم المختلفة، وثانيها المنهج الاستقرائي حال عرض آراء الباحثين وحُجَجِهم، وآخرها المنهج التحليلي أثناء دراسة الأدلة المقدَّمَة.

المطلب الأول: حقيقة النقود وبيان أهم أنواعها

من لوازم حُسن تصوّر النقود المشفّرة إلقاء نظرة مركّزة على النقود عمومًا، من خلال تعريفها وبيان خصائصها ووظائفها وأهم أنواعها؛ وذلك من خلال التركيز على النقود الإلكترونية باعتبارها المرحلة السابقة مباشرة للنقود المشفّرة، وهو ما سنبيّنه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: حقيقة النقود

أولا– تعريف النقود:

1– لغة: النَّقدُ خلاف النّسيئة، ومن معانيه تمييز الدراهم وإخراج الزّيف منها. والنقد إعطاء الدراهم إنسانا، وأخذها الانتقاد، ونقدته الدراهم ونقدت له الدراهم؛ أي أعطيته فانتقدها؛ أي قبضها. كما أن من معانيه النقر: فنقد بإصبعه؛ أي: نقر، ومن معانيه كذلك اختلاس النظر نقول: نقد الرجل الشيء بنظره ينقده نقدا ونقد إليه: اختلس النظر نحوه[1].

2– اصطلاحا: عَرَّف صاحب القاموس الفقهي النقد بقوله: "العملةُ من الذهبِ والفضةِ"[2].

كما عرّفه صاحبا معجم لغة الفقهاء بأنه: جمع نقود، ومنه الدّراهم والدّنانير ونحوها مما جرت العادةُ أن تقُوم مقامها مما اصطلح الناس عليه نقدا[3].

1– ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: نقد، 3/425-426.

2– القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص358.

3– ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي، ص486..

والنقود كانت في الأصل ذهبية أو فضية، يقول المقريزي: "إن التي تكون أثمانا للمبيعات وقيم الأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يُعلم في خبرٍ صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم اتخاذُهم نقدا غيرهما ... وقد احتاجت الأمم إلى أن تجعل ثمنا للمُحَقَّرات فاتخذوا الفُلوسَ[1] وما سمّوها أبدا نقدا، ولم تكن تشترى بها الأشياء الجليلة إنما هي لنفقات الدور"[2]. وقد ورد ذكر النقود في كتاب الله معبرًا عنها بلفظ الْوَرِقِ في قوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ**﴾ [الكهف:19]، والْوَرِقُ الدَّراهم المضْرُوبَة من الفِضَّة[3]، كما وردت بلفظ الدراهم في قوله تعالى: ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ**﴾ [يوسف:20].

ثم بعد ذلك حلّ محلّها النقود الورقية بغطاء ذهبي، ليُسحب هذا الأخير عند إلغاء نظام بريتون وودز القاضي بتغطية الدولار بالذهب؛ وذلك بقرار الرئيس الأمريكي نيكسون في 1971/08/15، ليحل محله الضمان الحكومي للأوراق النقدية[4].

وقد عرّفها الاقتصاديون بتعريفات أغلبها بيان لوظائفها، وهي مختصرة في قولهم: "النقود هي كل ما تفعله النقود"[5]، ويمكن أن نختار تعريف الدكتور علي كنعان الذي قال عن النقود بأنّها: "سلعة ذات مواصفات خاصة تقوم بدور المعادل العام لجميع السلع، وتلقى قبولا عاما من جميع المتعاملين، تؤدي لتسهيل عمليات التبادل وتصريف المنتجات، ومن ثمّ تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي"[6].

ثانيا– خصائص النقود:

للنقود خصائص تجعلها قادرة على القيام بدور الوسيط في التبادل، أهمها:

1- **القبول العام**: ويقصد به ثقة الجمهور بالنقود، والتي ترجع إلى أسباب؛ منها قيمة النقد نفسه كالذهب والفضة، أو قوة القانون كما هو الحال في الأوراق النقدية.

1- الفلوس تسمى النقود المساعدة وهي: "عملة يتعامل بها، مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس درهم". ينظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص290.

2- النقود القديمة والإسلامية، المقريزي، ص18.

3- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: ورق، 375/10.

4- ينظر: هل هناك اتفاق بريتون وودز جديد؟ (مقال)، جيمس م بوتن، ص45.

5- أحكام النقود المزيفة في الاقتصاد الإسلامي والقانون، علي سيد إسماعيل، ص28.

6- النقود والصيرفة والسياسة النقدية، علي كنعان، ص08.

2- **الندرة النسبية:** وذلك بأن يكون عرض النقود أقل من الطلب عليها.

3- **تجانس وحداتها:** أي أن تكون كل وحدة نقدية بديل تام للوحدات النقدية الأخرى؛ فورقة الألفي دينار جزائري مثلا تساوي ورقتين من فئة الألف دينار جزائري.

4- **الثبات النسبي في قيمتها:** فالتغير السريع والكبير في قيمة النقود يؤدي إلى فقدان الثقة عند التعامل بها.

5- **سهولة حملها ونقلها:** فكلما كانت سهلة الحمل والنقل إلا وكان التعامل بها أيسر وأجدى[1].

ثالثا– وظائف النقود: كما أن للنقود خصائص فإن لها وظائف أساسية تقوم بها نذكرها في الآتي:

1- **النقود مقياس للقيمة ومعيار للسعر:** أي أثمان للمبيعات وقيم للأعمال والخدمات.

2- **النقود وسيط للتبادل:** حيث يستطيع حامل النقد شراء كل حاجياته دون اشتراط توفر الرغبة من الطرفين كما هو الحال في المقايضة.

3- **النقود وسيلة للدفع الآجل:** كدفع الضرائب والمرتبات وتقديم الإعانات.

4- **النقود أداة للادخار وخزان للقيم:** والادخار يحصل إما بسبب الفائض أو بسبب الخوف من المستقبل، ويتمتع المدخر بإمكانية تحويل النقود إلى ما يقابلها من سلع أو خدمات بعد الادخار[2].

الفرع الثاني: أنواع النقود

كانت النقود في بداياتها ذهبية أو فضية، وأول من وضع سَكَّها هم ملوك بابل، كما أثبته صاحب كتاب "تاريخ النقود الإسلامية" بعد إيراده ما ذكره المؤرخون من كوْن أول من اخترع السكة هم ملوك ليديا[3]، ثم ظهرت النقود الورقية والتي مرت بثلاث مراحل هي:

1- مرحلة النقود الورقية النائبة: وهي أوراق نقدية تصدرها البنوك مغطاة بمعادن تبلغ قيمتها 100% من قيمة هذه النقود الورقية.

1- ينظر في سائر الخصائص السابقة: النقود والصيرفة والسياسة النقدية، علي كنعان، ص08-10. والعلاقة بين النقود والأسعار، بن عيسى أمينة، ص03.

2- ينظر في سائر الوظائف السابقة: النقود والصيرفة والسياسة النقدية، علي كنعان، ص10-13. والسياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، جمال بن دعاس، ص33-36.

3- ينظر: تاريخ النقود الإسلامية، موسى الحسيني المازندراني، ص30-31.

2- مرحلة النقود الورقية الوثيقة: والتي تعتمد على تغطية جزئية، إضافة إلى ثقة المتعاملين وائتمانهم للبنك المُصدر.

3- مرحلة النقود الورقية الإلزامية: وهي غير مغطاة بالذهب، تكتسب قيمتها من قوة الإبراء العام التي يُضفيها القانون جراء إلزام الدولة الأفراد بالتعامل بها[1].

لتظهر بعد ذلك النقود الإلكترونية والتي تطورت مع تطور التكنولوجيا ووسائل الاتصال، وقد استخدمت مصطلحات متعددة للتعبير عنها نذكر منها: النقود الرقمية، والعملة الرقمية، والنقود الإلكترونية، وهو المصطلح الأكثر شيوعا[2]، والتي سنقوم في الآتي بتعريفها وبيان أهم أشكالها.

أولا- تعريف النقود الإلكترونية: عُرّفت النقود الإلكترونية بمجموعة من التعريفات المتقاربة؛ فقيل إنها: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير مُصدرها، تستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"[3].

كما عُرِّفت بكونها عبارة عن: "قيمة نقدية مخزونة في صورة أرقام على جهاز إلكتروني، أو في برامج الحاسوب الشخصي، تستخدم للوفاء بالالتزامات النقدية المختلفة"[4].

ثانيا- أشكال النقود الإلكترونية: إذا أخذنا بالمفهوم الموسع[5] للنقود الإلكترونية فإنها تشمل أشكالا متعددة أهمها[6]: بطاقة الحساب (charge card)، بطاقة الائتمان (credit card)، البطاقة المدينة (debit card)، البطاقة المدفوعة مسبقا (prepaid card)، البطاقة الذكية (smart card)، البطاقة الائتمانية المضمونة (secured credit card).

1- ينظر: السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، جمال بن دعاس، ص27-29.

2- ينظر: النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية (مقال)، باسم علوان العقابي وآخرون، ص81.

3- الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية (مقال)، محمد إبراهيم محمود الشافعي، 134/1.

4- النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية (مقال)، باسم علوان العقابي وآخرون، ص82.

5- هناك من أخذ بالمفهوم المضيق فقسمها باعتبارين: الأول باعتبار الوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة إلى البطاقة سابقة الدفع (prepaid card)، والقرص الصلب (hard disk)، والثاني باعتبار القيمة النقدية إلى بطاقة ذات قيمة نقدية ضعيفة، وبطاقة ذات قيمة متوسطة. ينظر: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية (مقال)، محمد إبراهيم محمود الشافعي، 137/1.

6- ينظر: العلاقة بين النقود والأسعار، بن عيسى أمينة، ص07.

والملاحظ أن هذه الأشكال من النقود الإلكترونية ليست جديدة، ومعظم النقد المستخدم حاليا عبر النظام المصرفي هي نقود إلكترونية، والجديد هو النقود المشفّرة (Crypto currency) والتقنية التي بنيت عليها، وهي تقنية سلسلة الكتل (block chain)[1].

المطلب الثاني: حقيقتا النقود المشفّرة وتقنية سلسلة الكتل

نريد ابتداء أن نبين حقيقة كلٍّ من النقود المشفّرة، وتقنية سلسلة الكتل؛ وذلك لكي نتمكن من بحث حكم التعامل بهذا النوع من النقود.

الفرع الأول: تعريف النقود المشفّرة ونشأتها وأنواعها وخصائصها

أولا– تعريف النقود المشفّرة (Crypto currency): النقود المشفّرة هي عملة رقمية افتراضية لا مركزية، منتجة بواسطة برامج حاسوبية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع، أو تحويلها إلى عملات أخرى تلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين[2].

فهذه النقود إذًا ليست أرصدة بنكية أو حسابات مصرفية، بل هي عملات كالدولار أو اليورو وغيرهما[3].

ثانيا– نشأة النقود المشفّرة: ظهرت فكرة النقود المشفّرة من طرف باحث ياباني استعمل اسما مستعارا وهو "ساتوشي ناكاموتو" (Satoshi Nakamoto)، يملك عنوانا بريديا ألمانيا، وكان يكتب بلهجة بريطانية، قدّم فكرته في بحث نشره في عام 2008م، وقد عرفها بأنها نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، وبأنّ التعامل بها وتحويلها يكون مباشرا بين المستخدمين بطريق الند للند، دون الاعتماد على طرف وسيط، وهذه العملة ترتكز

1- ينظر: حول النقود المشفرة، سامي السويلم، مقال إلكتروني، ص2، مقدّم لمركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، سنة 1440هـ، حمّلناه يوم 2020/01/03م، في الساعة 11:20، من الرابط الآتي:

https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/news/Pages/حمل-بحوث-حلقة-النقد-الافتراضي

2- ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، عبد الله الباحوث، مقال إلكتروني، ص21-22، مقدّم لمركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، سنة 1440هـ، حمّلناه يوم 2020/01/03م، في الساعة 11:20، من الرابط الآتي:

https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/news/Pages/حمل-بحوث-حلقة-النقد-الافتراضي

3- ينظر: النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة (مقال)، أمين عويسي، ص40.

على التشفير بين طرفين، وتبنى على نظام مجهولية المعاملات الإلكترونية؛ وذلك بهدف الابتعاد عن مركزية البنوك الكبرى، فهي لا تُراقب من قبل البنوك بأنواعها المختلفة وكذا الهيئات الرسمية[1].

ثالثا– أنواع النقود المشفّرة: أهم نوع من النقود المشفّرة هو البيتكوين (Bitcoin)[2] ويرمز لها بـ: BTC التي أنشأها ناكاموتو، وهي أكثر العملات الافتراضية شعبية وبذلا للجهود لحماية المعلومات، كما أنه قد تم بناء العديد من العملات المشفّرة باستخدام بيتكوين أساسا لها، نذكر منها:

1- البيتكوين كاش (Bitcoin Cash) ويرمز لها بالرمز BCH .

2- الإيثيريوم (Ethereum) ويرمز لها بالرمز ETH .

3- الريبل (Ripple) ويرمز لها بالرمز XRP . وهي تعتبر عملة افتراضية شبه مركزية؛ إذ إنها ليست مصممة لتكون ذات استعمال خاص؛ لأن توجهها هو نحو المؤسسات المالية بدلا من الأفراد.

4- الليتكوين (Litecoin) ويرمز لها بالرمز LTC .

5- المونيرو (Monero) ويرمز لها بالرمز XMR [3].

وما ذكرناه هو من قبيل المثال لا الحصر؛ لأن عددها اليوم بالمئات، وتقوم العملات المشفّرة في مجملها على تقنية سلسلة الكتل، والحماية من ظاهرة الإنفاق المزدوج.

رابعا– خصائص النقود المشفّرة: للنقود المشفّرة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العملات الورقية، أو الإلكترونية أهمها:

1. عملة رقمية تخيلية ليس لها أي وجود مادي ملموس (فيزيائي)، وليس لها أي قيمة ذاتية.

1- ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، عبد الله الباحوث، مقال إلكتروني سابق، ص22-25. والنقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة (مقال)، أمين عويسي، ص42.

2- البتكوين هي: "عملة رقمية خاصة بالإنترنت فقط وهي عبارة عن مجموعة أرقام مشفرة لا توجد على أرض الواقع لا يعرفها إلا من يملك الشفرة ولديه المفاتيح الخاصة بها، أما عملية التشفير فهي عبارة عن تحويل المعلومات لرموز غير مفهومة بحيث تكون غير مقروءة لأي فرد ولا يمكن لأي فرد فك الشفرة إلا من لديه مفاتيح خاصة لفكها"، ينظر: بتكوين، أراب فاينانشيال، مقال إلكتروني، اطّلعنا عليه يوم 2020/01/05م، في الساعة 14:50، من الرابط الآتي:
https://www.arabfinancials.org/ بيتكوين

3- ينظر: تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، جوشوا بارون وآخرون، ص46.

2. عملة غير نظامية؛ بمعنى أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية أو مؤسسية، أو منظمة دولية.

3. يتاح لجميع المتعاملين بها إمكانية تعدينها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنية.

4. تستخدم من خلال الإنترنت فقط، وفي نطاق المؤسسات والشركات والهيئات والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بها.

5. يمكن تبادلها بالعملات الورقية الرسمية؛ مثل الدولار واليورو والجنيه، بعمليات مشفّرة عبر الإنترنت، وبواسطة مواقع متخصصة أو أجهزة صرافة آلية خاصة.

6. تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها من شخص لآخر بصورة مباشرة، دون حاجة لتوسيط البنك؛ الند للند.

7. عدم إمكانية تتبع أو مراقبة العمليات التجارية التي تتم بواسطتها من طرف الجهات الرقابية الرسمية. وعدم قدرة السلطات النقدية في أي دولة على التحكم في عرضها أو سعرها.

8. تعتبر آلية ملائمة للبيع والشراء بطريقة سلسة وسريعة؛ نظرا لطبيعتها اللامركزية، واعتمادها على التقنية وتجاوبها مع مستجداتها وتطوراتها1.

خامسا– الفرق بين النقود الورقية والنقود المشفّرة: يمكننا إجراء مقارنة بين النقود الورقية (الإلزامية) والنقود المشفّرة (الافتراضية) من خلال الآتي:

1- من حيث الوجود الفيزيائي: فالنقود الورقية محسوسة، على عكس النقود المشفّرة التي ليس لها كيان فيزيائي.

2- من حيث جهة الإصدار: النقود الورقية تصدرها الدول من خلال مؤسساتها الرسمية "البنوك المركزية" وبالتالي تكتسب طابع الإلزام القانوني وصفة الإبراء، بينما تجهل الجهة المصدرة للنقود المشفّرة، مما يجعل قبولها لا يكتسي طابع الإلزام.

3- من حيث التحكم: يتم التحكم بالنقود الورقية عن طريق الدولة التي أنتجتها؛ فهي المسيطرة على طباعتها ونشرها، ومراقبة حركتها في السوق، والعملات الالكترونية بخلاف ذلك، فلا توجد هيئة مركزية تتحكم بها، وإنما يتم التعامل بها عن طريق طرفين "الند للند"، أو المستقبِل والمرسِل دون تدخل أي وسيط[1].

1- ينظر في سائر الخصائص السابقة: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، عبد الله الباحوث، مقال إلكتروني سابق، ص31.

الفرع الثاني: حقيقة تقنية سلسلة الكتل

يرتبط الكلام عن النقود المشفّرة ارتباطا وثيقا بالكلام عن تقنية سلسلة الكتل والتي تعتبر الأساس الذي بنيت عليه هذه النقود؛ لذا فإننا سنبين ماهيتها في الآتي:

أولا– مفهوم نظام سلسلة الكتل (block chain): عرّف إبراهيم يحيى سلسلة الكتل بقوله: "هي سجل عام لجميع بلوكات صفقات بتكوين مرتبة زمانيا، تتم مشاركته وبناؤه من قبل أعضاء الشبكة للتأكد من استمرارية الصفقات ومنع الإنفاق المزدوج"[2].

كما وُصفت بأنها سجل رقمي موزع ومفتوح يسمح بنقل أصول الملكية من طرف إلى آخر في الوقت نفسه، دون الحاجة إلى وسيط، مع تحقيق درجة عالية من الأمان لعملية التحويل في مواجهة محاولات الغش أو التلاعب، ويشترك في هذا السجل جميع الأفراد في العالم[3].

ثانيا– عناصر سلسلة الكتل: تتكون تقنية سلسلة الكتل من مجموعة عناصر نذكرها في الآتي:

1- **الكتلة**: هي وحدة بناء السلسلة، وهي عبارة عن مجموعة من العمليات أو المهام المرجو القيام بها مثل: تحويل أموال، أو تسجيل بيانات.

2- **المعلومة**: يقصد بها العملية الفرعية التي تتم داخل الكتلة الواحدة، أو هي الأمر الفردي الذي يتم داخل الكتلة والذي يشكل مع غيره من الأوامر الكتلة نفسها.

3- **الهاش (Hash)**: وهو بمثابة الحمض النووي المميز لسلسلة الكتلة، ويرمز إليه أحيانا بالتوقيع الرقمي، وينتج من خلال خوارزمية داخل برنامج سلسلة الكتلة.

4- **بصمة الوقت**: وهو التوقيت الذي تم فيه إجراء أي عملية داخل السلسلة[1].

=

1- ينظر في النقاط السابقة: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، عبد الله العقيل، ص14.

2- النقد الافتراضي بتكوين أنموذجا، إبراهيم يحيى، مقال إلكتروني، ص5، مقدّم لمركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، سنة 1440هـ، حمّلناه يوم 2020/01/03م، في الساعة 11:20، من الرابط الآتي:

https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/news/Pages/حمل-بحوث-حلقة-النقد-الافتراضي

3- ينظر: البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في علم المال والإدارة (مقال)، إيهاب خليفة، ص01.

ثالثا– صور توضيحية لعناصر سلسلة الكتل: سندرج في الآتي صورا توضيحية لأهم عناصر سلسلة الكتل وهي على التوالي: الهاش، والكتلة، وسلسلة الكتل[2].

1– صورة رقم 1 الهاش (Hash):

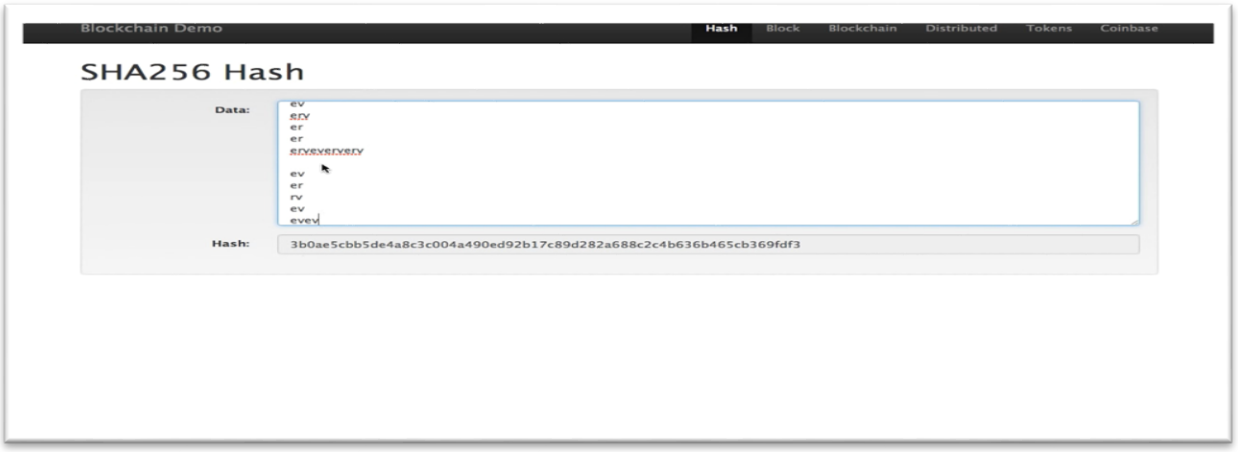

2– صورة رقم 2 البلوك (Block):

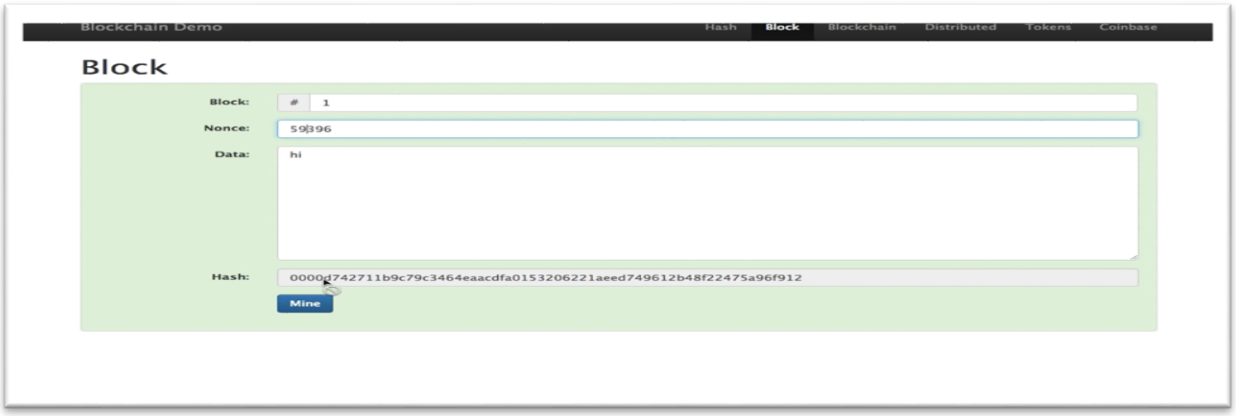

صورة رقم 3 سلسلة الكتل (Blockchain):

=

1- ينظر في سائر العناصر السابقة: المرجع نفسه، ص02.

2- صور حمّلناها يوم 2020/01/14م، في الساعة 23:33، من الرابط الآتي:

https://andersbrownworth.com/blockchain/

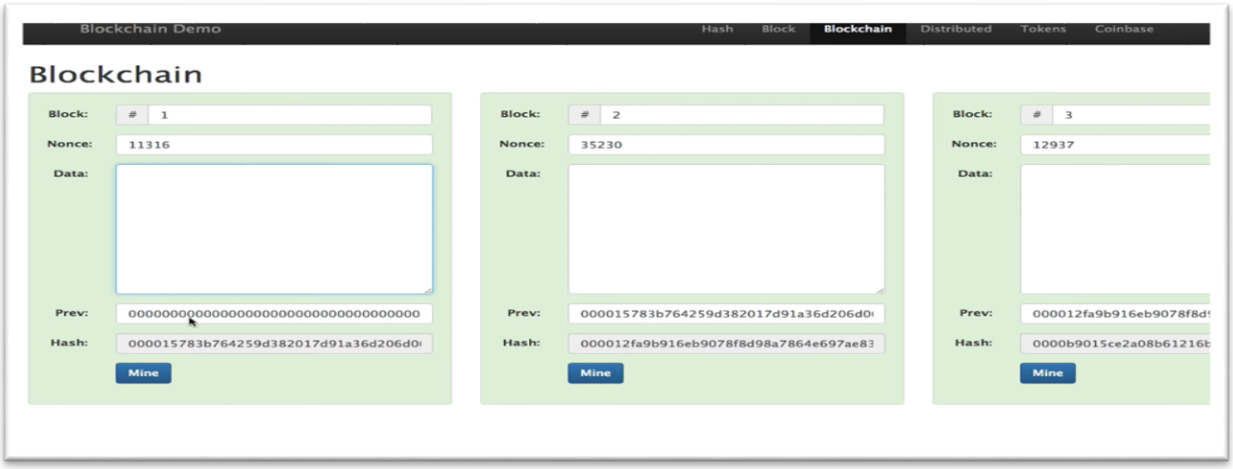

رابعا– مبادئ عمل البلوكتشين: لسلسلة الكتل مبادئ ثلاثة:

1- السجل المفتوح: ويقصد به إتاحة المعلومات الموجودة للكافة دون تمكينهم من معرفة هويات المتعاملين الحقيقية، فإذا أراد شخص تحويل مبلغ معين لآخر فكل المشتركين يمكنهم معرفة ما إذا كان هذا الشخص يملك فعلا المبلغ المراد تحويله أم لا، لكن لا يمكنهم جميعا معرفة الهوية الحقيقية للمتعاملَيْن، فإن كان المبلغ موجودا فيبدأ المشتركون عملية التحقق التي يعبر عنها بالتنقيب.

2- قاعدة البيانات الموزعة: بحيث لا توجد جهة واحدة تتحكم في "سلسلة الكتلة"، بل هي موزعة بين جميع الأفراد المشتركين وهو ما يجعلها آمنة، حتى إنها تكاد تكون مستحيلة الاختراق؛ لأن الاختراق لا بد أن يطال كل تلك الملايين من الحواسيب، وهذا أمر شبه مستحيل.

3- التعدين: وهو عملية التأكد من أنّ المعاملة الجديدة (تحويل مبلغ معين مثلا) قد أخذت نفس المدة الزمنية التي أخذتها المعاملة السابقة لها داخل السلسلة؛ وذلك بالبحث عن "الهاش" الصحيح المميز لهذه المعاملة، وتقوم بهذه العملية ملايين الأجهزة عبر العالم في الوقت نفسه من أجل الفوز بالجائزة التي يحصل عليها أحدهم، وهذا يضمن منع الإنفاق المزدوج[1].

1- ينظر في سائر المبادئ السابقة: البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في علم المال والإدارة (مقال)، إيهاب خليفة، ص: 03.

هذا، وإننا نلاحظ أن تقنية "سلسلة الكتل" تضمن أمن المعاملات التي تتم خلالها، كما تمنع عمليات الإنفاق المزدوج، لكنها بالمقابل تتستر على الهويات الحقيقية للمتعاملين، مما يجعلها ملاذا لتبييض الأموال، وللتجارة الممنوعة؛ كتجارة المخدرات.

المطلب الثالث: حكم النقود الورقية والنقود المشفّرة

قبل الكلام عن الحكم الشرعي للنقود المشفّرة يحسن بنا ذكر حكم النقود الورقية؛ حتى تتضح أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

الفرع الأول: حكم النقود الورقية

يمكن الاكتفاء في بيان حكمها بذكر قراريْ مجمعيْن معتبرَيْن على النحو الآتي:

أولا– قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي حول العملة الورقية، والذي جاء فيه: "بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علّة جريان الربا فيهما هي مطلق الثّمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثّمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتموّلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثّمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثّمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيًا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا؛ باعتبار الثّمنية في العملة الورقية قياسا عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها"[1].

1- ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، ص113.

ثانيا– قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن تغير قيمة العملة، والذي جاء فيه: "العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثّمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسَّلم وسائر أحكامهما"[1].

الفرع الثاني: حكم النقود المشفّرة

بما أن النقود المشفّرة تعتبر من النوازل المعاصرة فقد بذل العلماء المعاصرون جهودا من أجل بيان أحكامها، ومن أهمها التساؤل عن إمكانية إلحاقها بالنقود الورقية في الحكم، وقد كانت آراؤهم دائرة بين المنع من التعامل بها مطلقا، والتوقّف عن إصدار حكم بشأنها، والجواز المرتبط بشروط أو تعديلات مهمة يجب إجراؤها على هذه العملات؛ لكونها مؤثرة في الحكم، وهذا ما سنبينه في الآتي:

أولا– المانعون مطلقا وأدلتهم:

1– المانعون مطلقًا: منع من التعامل بهذه العملات جمهور المعاصرين نذكر: ما صدر عن دار الإفتاء المصرية بقلم الدكتور شوقي إبراهيم علّام[2]، وفتوى المجلس الإسلامي السوري حول التعامل بالعملات الإلكترونية المشفّرة[3]، وبحث هيثم الحداد المنشور في موقع الدرر السَّنِيَّة بتاريخ 07 جمادى الأولى 1439هـ[4]،

1- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد05، 2261/3.

2- ينظر: تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، شوقي إبراهيم علام، دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: 4205، اطّلعنا عليها يوم 2020/01/01م، في الساعة: 10:15، من الرابط الآتي:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139

3- ينظر: فتوى حكم التعامل بالعملات الإلكترونية المشفّرة، المجلس الإسلامي السوري، رقم: 26، اطّلعنا عليها يوم 2020/01/02، في الساعة: 11:00، من الرابط الآتي:
https://sy-sic.com/?p=7725

4 ينظر: حكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفرة (البتكوين) وأخواتها، هيثم بن جواد الحداد، اطّلعنا عليه يوم 2020/01/05، في الساعة 22:20، من الرابط الآتي:
https://dorar.net/article/1982

ومنصور الغامدي في بحثه المقدم لمركز التميّز البحثي بالمملكة العربية السعودية، وياسر آل عبد السلام في بحثه المقدم للهيئة نفسها[1].

2- أدلة المانعين مطلقًا:

أ- كونها مجهولةً غير مرئيةٍ أو معلومةٍ، مع اشتمالها على معاني الغش الخفيّ والجهالة في معيارها ومَصْرِفها، مما يُفْضي إلى وقوع التلبيس والتغرير في حقيقتها بين المتعاملين؛ فأشبهت بذلك النقودَ المغشوشة ونفاية بيت المال، وبيع تراب الصَّاغة[2]، وذلك يدخلُ في عموم ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[3].

ب- النقود المشفّرة لا تتمتّع بصفة الثّمنية التي هي الميزة الفاصلة بين ما يُعَدُّ نقدًا وما لا يُعَدُّ؛ لأن ذلك يثبت برواج النقد وتعارُفِ الناس عليه في غير الذهب والفضة حسب رأي الجمهور[4]، وهو الأمر الذي لم يتحقّق في النقود المشفّرة[5].

ج- إنّ التعامُلَ بهذه العملة يترتَّبُ عليه أضرار شديدة ومخاطر عالية؛ لاشتماله على الغرر والضَّرر في أشدِّ صورهما. ومن الأخطار التي تكتنف هذه العملات المشفّرة احتمال فقدانها في أية لحظة نتيجة الهجمات الإلكترونية، وهو ما وقع فعلا وفي فترات متعددة، منها الهجوم الذي وقع سنة 2014م ضد بورصة ماونت جوكس (MT.GOX) والذي تسبب في خسارة قيمة البتكوين 460 مليون دولار أمريكي[6]. يقول جوشوا بارون: "كقاعدة عامة قد ينجح خصم عالي المستوى في مهاجمة أيّ هدف جدير بالاهتمام في الفضاء الإلكتروني

---

1 ينظر: العملات الافتراضية، ياسر آل عبد السلام، ص25. وحكم التعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ منصور الغامدي، ص23. مقالان إلكترونيّان مقدّمان لمركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، سنة 1440هـ، حمّلناهما يوم 2020/01/03م، في الساعة 11:20، من الرابط الآتي: https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/news/Pages/حمل-بحوث-حلقة-النقد-الافتراضي

2 ينظر: تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، شوقي إبراهيم علام، مرجع إلكتروني سابق.

3 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»، حديث رقم: 101، 99/1.

4 ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 234/5. ومالك، المدونة، 5/3. وابن القيم، إعلام الموقعين، 105/2.

5 ينظر: هشام يسري محمد العربي، النقود الرقمية من وجهة الفقه الإسلامي - البتكوين نموذجا (مقال)، ص102-104.

6- ينظر: تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، جوشوا بارون وآخرون، ص50.

إذا ما استُثْمِرَت موارد كافية، وفي حالة العملة الافتراضية التي تتطلب الثقة والمجهولية وتوفر الخدمات الإلكترونية المنتشرة على نطاق واسع (مثل المحفظة وتطبيقات التنقيب)، فإنه يبدو من غير الممكن قيام دفاع إلكتروني ناجح على الدّوام"[1].

د- إنّها تشبه المقامرة؛ فهي تؤدّي -وبشكلٍ مباشرٍ- إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسَّسات؛ من إفسادِ العُملات المتداولة المقبولة، وهبوط أسعارها في السُّوق المحليَّة والدَّوليَّة، وانخفاض القيمة الشِّرائية لهذه العملات، مما يؤثر سلبًا على حركة الإنتاج والتشغيل والتَّصدير والاستيراد. ويختصر (كامبل هارفي) أستاذ الماليات بجامعة (ديوك) بالولايات المتحدة، التقلب العاتي لأهم العملات الافتراضية بقوله: "البتكوين مسار مضاربات بحت، ينبغي أن تكون مستعدا لتفقد كل شيء"[2].

هـ- تذبذب قيمة هذه العملات نتيجة المضاربات؛ حيث يقول الباحث أشرف إبراهيم متحدثا عن أهم عملة من العملات المشفّرة وأولها وهي البتكوين: "قفزت عملة البتكوين إلى 1200 دولار للوحدة في (نوفمبر/تشرين الثاني) عام 2013، قبل أن تهبط إلى 600 دولار/وحدة في غضون الأشهر الثلاثة التالية مباشرة، ثم ارتفعت من جديد إلى 1200 دولار، قبل أن تهبط هذه المرة إلى 300 دولار قبل نهاية عام 2014، في منحنى لا يحوي مسارا متوسطا لها، وفي الثامن من (سبتمبر/أيلول) عام 2017 تجاوز البتكوين مستوى 4600 دولار/وحدة، ليهبط من جديد بعد أسبوع واحد فقط إلى 3500 دولار تقريبا، بنسبة هبوط 23%"[3].

و- التعامل بهذه العملة التي لا تعترف بها أغلب الدول، ولا تخضع لرقابة المؤسسات المصرفية والتي على رأسها البنوك المركزية المنوط بها تنظيم السياسة النقدية للدول، وبيان ما يقبل التداول من النقود من عدمه، يجعل القائم به مفتئتًا على ولي الأمر الذي جعل له الشرع الشريف جملةً من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير؛ ليستطيع أن يقوم بما أُنيط به من المهام الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة، كما أنّ ضرب العملة وإصدارها حقٌّ خالصٌ لولي الأمر، أو من يقوم مقامه من المؤسسات النقدية، بل إنها من أخصّ وظائف الدولة.

1- المرجع نفسه، ص58.

2- ينظر: العملة المظلمة، أشرف إبراهيم، مقال إلكتروني، اطّلعنا عليه يوم 2020/01/01م، في الساعة: 22:20، من الرابط الآتي:

https://www.aljazeera.net/midan/reality/economy/2017/10/31/العملة-المظلمة-لماذا-ينبغي-عليك-عدم

3- العملة المظلمة، أشرف إبراهيم، المرجع السابق.

واستعمال هذه العملة في التداول يمسُّ سلطة الدولة في الحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس وضبط كمية المعروض منه، وينقص من إجراءاتها الرقابية اللازمة على الأنشطة الاقتصادية الداخلية والخارجية، مع فتح أبواب خلفية تسمح بالممارسات المالية الممنوعة، وذلك كلُّه من الافتيات على ولي الأمر الممنوع والمحرم؛ لأنه تَعَدٍّ على حقه بمزاحمته فيما هو له، وتَعَدٍّ على إرادة الأمة التي أنابت حاكمها عنها في تدبير شؤونها.

وهذا هو رأي الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة، وذهب إلى ذلك أبو يوسف من الحنفية، فلا يجوز عندهم ضرب وإصدار النقود من غير الحاكم؛ لأنه افتيات عليه، سواء كان الضرب مخالفا لضرب السلطان أو موافقا له في الوزن والجودة[1].

وجدير بنا في هذا المقام أن نذكر ما جاء في الفروع لابن مفلح: "ويكره الضرب لغير السلطان، كذا قال، وقال في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم، قال القاضي في الأحكام السلطانية: فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه"[2].

ي- الوظيفة القمارية للعملات الافتراضية[3]؛ أي الاسترباح من المضاربة في العملات الافتراضية، والدليل على ذلك أمور منها: عدم نشأة الحاجة إلى الوظيفة النقدية للعملات الافتراضية عند عموم الناس؛ إذ عملاتهم تفي بأغراضهم التبادلية، وكذا عدم الانتشار الكافي لهذه العملات وبالتالي عدم قبولها عند عموم الناس، كما أنّ هذه العملات لا تُسَعَّر بها السّلع والخدمات؛ لأنّ الناس إذا لاحظوا ارتفاع تلك العملات أعرضوا عن السلع والخدمات المسعّرة بها، وإذا انخفضت أقبلوا عليها، وفي كلا الحالين سيكون صاحب السلعة أو الخدمة خاسرا.

ثانيا- المتوقفون والمجيزون بشروط وأدلتهم:

ووجه الجمع بين من توقف في إصدار حكم في العملات المشفّرة، ومن أجاز التعامل بها بشروط أو تعديلات على طريقة إصدارها، أو تقنينها وغيره من الاعتراضات، أن كلا الطرفين لم يصدر حكما بالمنع ولا

1- ينظر: المنتقى، الباجي، 264/4. ومواهب الجليل، الحطاب، 342/4. والمجموع، النووي، 11/6. ونصاب الاحتساب، عمر بن محمد السنامي، ص231. والأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ص181. وإبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 359/2.

2- الفروع، محمد بن مفلح، 133/4.

3- ينظر: حكم التعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ منصور الغامدي، مقال إلكتروني سابق، ص22.

بالجواز على هذه الحالة؛ استنادا إلى أمرين أولهما: زيادة اتضاح صورة هذه العملات المشفّرة؛ لأنَّ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، وزيادة البحث في بعض الاعتراضات الموجهة إلى هذه العملات، وثانيهما: تعديل ما يجب تعديله لإزالة الغرر والمخاطرة.

1- المتوقفون والمجيزون بشروط: ممن توقف عن إصدار حكم في العملات الرقمية المشفّرة مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الرابعة والعشرين بدبي 1441هـ/2019م؛ حيث قرر التوقف وأوصى بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم وهي[1]:

أ- ماهية العملة المشفّرة، وهل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري، أم هي أصل رقمي؟

ب- هل العملة المشفّرة متقوّمة ومتموّلة شرعا؟

وكذا الشيخ صالح المنجد الذي قدَّم في تسجيل على اليوتيوب مجموعة من التوضيحات والتساؤلات حول العملات المشفّرة من قبيل التساؤل عن هويتها، وهل هي سلعة أم برمجة إلكترونية؟ كما بيَّن المخاطر المحيطة بهذا المنتج متمثلة في الجهالة والغرر والتذبذب الكبير في سعر صرفها مقابل العملات الورقية المعروفة كالدولار، وغيرها من التساؤلات التي رأى أن الإجابة عنها تحتاج جهدا جماعيا من خلال المجامع الفقهية، تجتمع فيه جهود علماء الشريعة مع علماء الاقتصاد والبرمجيات[2].

وممن أجازها بشروط نجد[3]: إبراهيم بن أحمد يحيى في بحثه الموسوم بـ: "النقد الافتراضي بتكوين أنموذجا" المقدم إلى مركز التميز البحثي بالمملكة العربية السعودية، معتبرا إياها نقودا خاصة، وعبد الله الباحوث في بحثه الذي عنوانه: "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية" المقدم للهيئة نفسها، والمنشور كذلك في

1- ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 237 (8/24) بشأن العملات الإلكترونية، اطّلعنا عليه في الموقع الرسمي للمجمع يوم 2020/01/01م، في الساعة 23:15، من الرابط الآتي: http://www.iifa-aifi.org/5192.html

2- ينظر: حكم العملة الرقمية البتكوين، صالح المنجد، تسجيل على يوتيوب، حمّلناه يوم 2019/12/31، في الساعة: 16:20، من الرابط الآتي:
https://www.youtube.com/watch?v=LZOAFzV7u2A

3- ينظر: حول النقود المشفرة، سامي السويلم، مقال إلكتروني سابق، ص6. والنقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، عبد الله الباحوث، مقال إلكتروني سابق، ص48. والنقد الافتراضي -بتكوين أنموذجا، إبراهيم يحيى، مقال إلكتروني سابق، ص18.

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة التابعة لكلية التجارة بجامعة عين شمس؛ حيث اعتبر النقود المشفّرة عملة عليها اعتراضات يمكن التعامل بها إذا أزيلت تلك الاعتراضات، وكذا سامي السويلم في ورقته المعنونة بـ: "حول النقود المشفّرة" المقدمة للجهة نفسها؛ إذ إنه حصر الاعتراضات في مسألة الإصدار الأولي، والغرر الحاصل من جهة عدم معرفة مدى القبول لهذه العملة أو تلك ابتداءً.

2- أدلة المجيزين بشروط:

أ- الأصلُ في المعاملات الحلّ والإباحة؛ لأن العقلاء يبحثون عما ينفعهم ولا يضرهم.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه صحيح أن الأصل في المعاملات الحلّ والإباحة، لكن ترك المجال في سك العملات يغري أصحاب النفوس الضعيفة لغش المسلمين والتلاعب بأموالهم؛ لهذا وجب أن تترك للحاكم أو من ينيبه حتى لا يعمَّ الفساد[1].

ب- قول مالك في المدونة: "في الفلوس، لا خير فيها نظِرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[2].

ووجه الاستدلال أنّ النقود ليست محصورة في شيء معين، بل كل ما قام بوظيفة النقد فهو نقد.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بالقول إنه يدل على عدم اقتصار النقود على الذهب والفضة، لكنه لا يدل على إباحة النقود المشفّرة؛ لعدم توفر الشروط، كالسكة والعين، والقبول العام، فتكون دلالته على جواز اتخاذ النقود الورقية (الإلزامية) لا على النقود المشفّرة التي ليس لها عين، ولا قبول عام، ولا قوة إبراء قانونية.

يقول سامي السويلم: "الخلل في النقود المشفّرة ليس في النقد من حيث هو، إنما في إصدار النقد على هذا النحو الذي هو عليه، فالمحذور إذن ليس النقود المشفّرة، بل عمليات الإصدار الأولية لها"[3].

وقدّم سامي السويلم بديلا عن الإصدار الأولي بتحويل النقود المشفّرة إلى أسهم ملكية في الشركة المصدِرة تسمح للمستثمرين بالرقابة والمحاسبة، ولا مانع من أن تكون تلك الأسهم مقيمة بالنقود المشفّرة. على أنها يجب

1- ينظر: العملات الافتراضية، ياسر آل عبد السلام، مقال إلكتروني سابق، ص17.

2- المدونة، مالك، 5/3.

3- حول النقود المشفرة، سامي السويلم، مقال إلكتروني سابق، ص3.

أن تخضع لضابط منع البيع قبل بدو الصلاح؛ أي عدم تداول تلك الأسهم التأسيسية إلى ما بعد ظهور بوادر استقرار الشركة اقتصاديا رفعا للغرر[1].

ثالثا– الترجيح:

بعد تصوير مسألة النقود المشفّرة، وعرض آراء العلماء فيها والتي دارت بين مانع مطلقًا ومتوقف ومجيز بشروطٍ قاسيةٍ، وبعد ما بيناه من اعتراضات سجلّها الفريقان على هذا النوع من النقود والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

1- الجهالة والغرر: من حيث عدم وضوح الماهية، وإشكالات الإصدار، والتذبذب الكبير في سعر صرفها مقابل العملات المعروفة كالدولار الأمريكي.

2- طغيان الوظيفة القمارية على الوظيفة النقدية: وهو الملاحظ من خلال طغيان المضاربات على أسعار هذه النقود، مقابل عدم استخدامها في تسعير السلع والخدمات إلا في نطاق محدود بالرجوع إلى سعر صرفها مقابل هذه العملة أو تلك.

3- احتمالية فقدانها في أية لحظة نتيجة الهجمات الإلكترونية المتكررة.

4- إمكانية استخدامها كوسيلة للمعاملات غير المشروعة؛ نتيجة التعمية على مستخدميها وعدم خضوعها للرقابة.

5- تأثيرها على السياسة النقدية للبلدان، إضافة إلى التعدي على حق الحاكم في سك العملة.

بناءً على ما سبق، فإن الرأي الذي نراه راجحًا هو عدم جواز التعامل بهذه العملات على ما هي عليه الآن: شراءً وبيعًا وتعدينًا، مع أنه يمكن الاستفادة من تكنولوجيا سلسلة الكتل (blockchain) التي بُنِيَتْ عليها أغلب تلك العملات، في كل ما يحقّق مصالح الأفراد والمجتمعات.

خاتمة

في ختام هذا البحث يمكننا أن نلخص أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات في الآتي:

أولًا– النتائج:

1- ينظر: المرجع نفسه، ص4.

1- النقود المشفّرة (Crypto currency) هي عملة رقمية افتراضية لا مركزية، منتجة بواسطة برامج حاسوبية.

2- سلسلة الكتل (Block chain) هي سجل عام لجميع بلوكات صفقات العملات المشفّرة (أو أي سلعة أخرى) مرتبة زمانيًا، تتم مشاركته وبناؤه من قبل أعضاء الشبكة؛ للتأكد من استمرارية الصفقات ومنع الإنفاق المزدوج.

3- لا يجوز التعامل بالعملات المشفّرة (الافتراضية) على ما هي عليه الآن: شراءً وبيعًا وتعدينًا.

ثانيًا-التوصيات:

1- النقود المشفّرة من النوازل التي تحتاج مزيد جهد جامع بين المتخصصين في الشريعة والاقتصاد؛ للاستفادة من إيجابياتها وتلافي اختلالاتها.

2- ضرورة التعمق بالبحث في تقنية سلسلة الكتل (Block chain)؛ للاستفادة منها في شتى المجالات.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1- الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، محمد إبراهيم محمود الشافعي، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 9-10 ربيع الأول 1424هـ/10-12 مايو 2003م.

2- الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

3- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، عبد الله العقيل، بدون رقم الطبع، وحدة البحوث والدراسات العلمية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بدون تاريخ النشر.

4- أحكام النقود المزيفة في الاقتصاد الإسلامي والقانون، علي سيد إسماعيل، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2018.

5- إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.

6- بتكوين، مجلة أراب فاينانشيال الإلكترونية، اطّلعنا عليه يوم 2020/01/05م، في الساعة 14:50، من الرابط الآتي: https://www.arabfinancials.org/بيتكوين

7- بدائع الصنائع، الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.

8- البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في علم المال والإدارة، إيهاب خليفة، أوراق أكاديمية، مركز الأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، العدد 03، 2018/03/20م.

9- تاريخ النقود الإسلامية، موسى الحسيني المازندراني، ط3، دار العلوم، بيروت، 1408هـ/1988م.

10- تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، جوشوا بارون وآخرون، بدون رقم الطبعة، مؤسسة (RAND)، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2015م.

11- تداول عملة البيتكوين والتعامل بها، شوقي إبراهيم علام، دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: 4205، اطّلعنا عليها يوم 2020/01/01م، في الساعة: 10:15، من الرابط الآتي:

http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139

12- تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 05، 1409هـ/1988م.

13- حكم العملة الرقمية البتكوين، صالح المنجد، تسجيل على يوتيوب، حمّلناه يوم 2019/12/31، في الساعة: 16:20، من الرابط الآتي:

https://www.youtube.com/watch?v=LZOAFzV7u2A

14- حكم التعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ منصور الغامدي، مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، سنة 1440هـ، حمّلناه يوم 2020/01/03م، في الساعة 11:20، من الرابط الآتي:

https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/news/Pages/حلقة-بحوث-حمل-النقد-الافتراضي

15- حكم التعامل بالعملات الإلكترونية المشفّرة، فتوى المجلس الإسلامي السوري، رقم: 26، اطّلعنا عليها يوم 2020/01/02، في الساعة: 11:00، من الرابط الآتي: https://sy-sic.com/?p=7725

16- حكم التعامل بالعملة الإلكترونية المشفّرة (البتكوين) وأخواتها، هيثم بن جواد الحداد، موقع الدرر السنية، 7 جمادى الأولى 1439هـ، اطّلعنا عليه يوم 2020/01/05، في الساعة 22:20، من الرابط الآتي: https://dorar.net/article/1982

17- حكم العملة الورقية، كتاب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي، 1398-1432هـ/1977-2010م، نسخة "pdf"، حمّلناها يوم: 2020/01/01م، في الساعة 16:30، من الرابط الآتي:

https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single_010/ar_qrarat_el mogama3_alfiqhy.pdf

18- حول النقود المشفرة، سامي السويلم، مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، سنة 1440هـ، حمّلناه يوم 2020/01/03م، في الساعة 11:20، من الرابط الآتي:

https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/news/Pages/حلقة-بحوث-حل-النقد-الافتراضي

19- السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، جمال بن دعاس، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 1428هـ/2007م.

20- صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العلمي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

21- العلاقة بين النقود والأسعار، بن عيسى أمينة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، إشراف بن بوزيان محمد، السنة الجامعية: 2015/2014.

22- العملات الافتراضية، ياسر آل عبد السلام، مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، سنة 1440هـ، حمّلناه يوم 2020/01/03م، في الساعة 11:20، من الرابط الآتي:

https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/news/Pages/حمل-بحوث-حلقة-النقد-الافتراضي

23- العملة المظلمة، أشرف إبراهيم، موقع الجزيرة اقتصاد، اطّلعنا عليه يوم 2020/01/01م، في الساعة: 22:20، من الرابط الآتي:

https://www.aljazeera.net/midan/reality/economy/2017/10/31/العملة-المظلمة-لماذا-ينبغي-عليك-عدم

24- الفروع (ومعه تصحيح الفروع)، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2003م.

25- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ط2، دار الفكر، دمشق، 1408هـ/1988م.

26- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 237 (8/24) بشأن العملات الإلكترونية، اطّلعنا عليه في الموقع الرسمي للمجمع يوم 2020/01/01م، في الساعة 23:15، من الرابط الآتي:

http://www.iifa-aifi.org/5192.html

27- لسان العرب، ابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

28- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

29- المجموع شرح المهذب، النووي، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بدون مكان الطبع، بدون تاريخ.

30- المدونة، مالك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

31- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قنيبي، ط2، دار النفائس، بيروت، 1408هـ/1988م.

32- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

33- مواهب الجليل، الحطاب، ط3، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1412هـ/1992م.

34- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد السنامي، تحقيق: مريزن سعيد، ط1، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1406هـ/1986م.

35- النقد الافتراضي -بتكوين أنموذجا-، إبراهيم يحي، مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، سنة 1440هـ، حمّلناه يوم 2020/01/03م، في الساعة 11:20، من الرابط الآتي:

https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/news/Pages/حمل-بحوث-حلقة-النقد-الافتراضي

36- النقود الإسلامية الإلكترونية المؤشرة، أمين عويسي، مجلة بيت المشورة، العدد 06، بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر، 1438هـ/2017م.

37- النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، عبد الله الباحوث، مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، سنة 1440هـ، حمّلناه يوم 2020/01/03م، في الساعة 11:20، من الرابط الآتي:

https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/news/Pages/حمل-بحوث-حلقة-النقد-الافتراضي

38- النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، باسم علون العقابي وآخرون، مجلة أهل البيت، العدد 06، جامعة أهل البيت، العراق، رجب 1429هـ/مايو 2008م.

39- النقود الرقمية من وجهة الفقه الإسلامي - بتكوين نموذجا، هشام يسري محمد العربي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 56، دبي، 1440هـ/2018م.

40- النقود القديمة والإسلامية، أحمد المقريزي، كتاب "pdf"، حمّلناه يوم 2020/01/02، في الساعة 21:00، من الرابط الآتي:

https://upload.wikimedia.org/wikisource/ar/c/cb/النقود_القديمة_والإسلامية.pdf

41- النقود والصيرفة والسياسة النقدية، علي كنعان، ط1، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، نسخة إلكترونية، 2012م.

42- هل هناك اتفاق بريتون وودز جديد؟ جيمس م بوتن، مجلة التمويل والتنمية، مجلد 46، العدد 01، صندوق النقد الدولي، مارس 2009م.